الأمم المتحدة

E/AC.51/2000/L.8/Add.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
28 August 2000
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الأربعون (الجزء الثاني)
٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠

مشروع تقرير

إضافة

المقرر: السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان)

المسائل البرنامجية: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ٣ (ج))

١ - في الجلستين ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/186).

٢ - وقام المراقب المالي بعرض مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأجاب على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٣ - أكدت الوفود من جديد قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأشاروا إلى أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة قدم وفقا لهذين القرارين.

٤ - وقوبل بالترحيب تقديم المخطط في حينه. وأُعرب عن الأمل في أن يتم تقديم أجزاء الميزانية البرنامجية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

280800 280800 00-62280 (A)

٥ - وذكرت بعض الوفود أن المخطط، بوصفه وثيقة سياسية، يشكل خطوة هامة في عملية الميزنة لأنه يعطي الدول الأعضاء فرصة للتفكير في الموارد العامة المقدرة قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين من جانب الأمين العام. ويوفر المخطط الإشارة الأولى من جانب الأمين العام إلى الموارد التي ستلزم لتنفيذ الأنشطة المقررة للمنظمة. وأشير إلى أن مخطط الميزانية هو تقدير إرشادي أولي وليس ميزانية برنامجية أولية. ولوحظ أن المخطط قد صيغ وفقا لمجالات الأولوية التي أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تقرها في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وأنها ستكون مرشدا للأمانة العامة في تنفيذ الأهداف والولايات التي وضعتها الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية.

٦ - وقوبل بالأسف عدم إدراج اعتماد للبعثات السياسية الخاصة. وأشير إلى أن الأمين العام ذكر في بيانه عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن الحاجة إلى إدراج اعتمادات كبيرة نسبيا لموارد غير محددة ولا يمكن التنبؤ بها في الميزانية بعد اعتماد مخطط الميزانية وفي منتصف فترة السنتين يقوض إلى حد ما الغرض الأساسي للمخطط. وبناء على ذلك، يلزم إيجاد حل أفضل يجعل من الممكن تمويل البعثات السياسية التي تقتضيها الحاجة تمويلا كافيا بدون التأثير سلبيا على البرامج والأنشطة الأخرى التي يطلب الاضطلاع بها. وعملا بتوصيات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٢٠٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إدراج اعتماد للبعثات السياسية الخاصة في مخطط الميزانية البرنامجية. وأُعلن أن أهمية أحكام ذلك القرار تأكدت بعدد البعثات السياسية الخاصة الناجحة المضطلع بها منذ ذلك الحين. وأعرب البعض عن تخوفهم من أن عدم إدراج اعتماد للبعثات الخاصة قد يؤدي إلى نشوء حالة مماثلة لما حدث أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، حيث استلزم الأمر تقليص الأنشطة المقررة الأخرى كي يمكن استيعاب الأنشطة ذات الصلة بالمساعي الحميدة، وبعثات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية. وكان ينبغي ألا يكون ثمة ربط بين عدم إدراج اعتماد للبعثات السياسية الخاصة وتقرير الفريق المعني بعمليات السلام للأمم المتحدة، التي لم تصدر و لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد.

٧ - وذُكر أن على الأمين العام أن يقدم مقترحات كاملة وشفافة بشأن التقديرات الأولية للموارد اللازمة للبعثات السياسية الخاصة وفقا للقرارين ٤١/٢١٣ و ٥٣/٢٠٦ في مخطط الميزانية المقترحة، على أن تبين التقديرات بوضوح المستوى العام للموارد المتوخاة لميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وطلب في هذا الصدد، أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الخامسة والخمسين جميع المقترحات ذات الصلة في سياق مخطط الميزانية المقترحة لكي تنظر فيها بصورة متسقة وشفافة ومتكاملة.

٨ - وكان ثمة تخوف من أن مخطط الميزانية المقترحة لا يتضمن موارد لتعزيز أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة. وأُكدت أهمية توفير موارد كافية لهذا الغرض. ولوحظ في هذا الصدد أنه لم تحدد اعتمادات معينة في مخطط ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمتابعة عدد من المؤتمرات الخاصة التي انعقدت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٩ - وأحاطت اللجنة علما بزيادة في الموارد في مجالات معينة من الأنشطة. وفي هذا الخصوص، أشارت إلى أن جميع البرامج المقررة يجب أن تمول تمويلا كاملا، وبخاصة يجب أن تخصص، في الصيغة التفصيلية للميزانية البرنامجية المقترحة، موارد كافية للمجالات ذات الأولوية التي أقرتها الجمعية العامة.

١٠ - وذُكر أن جميع المقترحات التي سيقدمها الأمين العام لميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ينبغي أن تكون موجهة نحو ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المقررة. وينبغي لأي تدبير أو إجراء يستهدف تحقيق الكفاءة والاقتصاد في النفقات أن يكون له الهدف نفسه.

١١ - ولوحظ أن الأمين العام ينوي أن يعود، في وقت لاحق من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، إلى عدد من القضايا وما لتلك القضايا من آثار على المخطط. وذُكر في هذا الصدد أن استبعاد تلك الأنشطة المتوخاة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في مخطط الميزانية البرنامجية حد من قدرة اللجنة على التعليق على المستوى العام للموارد. وأكدت الوفود على ضرورة أن يكون مستوى الموارد المقترحة في مخطط الميزانية بحيث يوفر موارد كافية لتنفيذ جميع الأنشطة البرنامجية المقررة تنفيذا كاملا ويتسم بالكفاءة والفعالية.

١٢ - ولوحظ أنه لا يجوز، بغرض تحقيق وفورات، إلغاء الأنشطة المعطلة، وهو ما يجب أن يتم وفقا للبند ٦-٥ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. فهذه الممارسة هي من صلاحيات الدول الأعضاء.

١٣ - وذُكر أنه ينبغي عدم اعتبار الانضباط الميزانوي مساويا للنمو الاسمي المعدوم أو النمو السلبي. وينبغي للجمعية العامة أن تعيد النظر في هذه المسألة سيما وأن الأمم المتحدة تتعرض بشكل متزايد للحرمان من السبل والموارد اللازمة التي تسمح لها بتنفيذ ولاياتها وبرامجها بكفاءة وفعالية. كما أعُرب في الوقت نفسه عن الرأي بأن التدقيق الشديد أمر ضروري كي يكون بالإمكان اتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وإجراءات مبسطة لصرف الموارد اللازمة للأنشطة الإضافية المقررة وللمسائل الأعلى على سلم الأولويات. وأعُرب عن التأييد لزيادة عدد الوظائف المخصصة لصيانة نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٤ - وجرى التأكيد بقوة على أنه يجب على الأمم المتحدة أو حتى على أي مؤسسة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن تلتزم خلال فترة الإصلاح التزاما صارما بالسياسة الميزانوية التي تقضي بتحقيق نمو اسمي معدوم أو حتى نمو اسمي سلبي. وعليه، يجب على الأمين العام أن يحدد، لدى تقديم مقترحاته الإضافية في مرحلة لاحقة، الوفورات التعويضية لئلا يتأثر المستوى الإجمالي لمخطط الميزانية.

١٥ - ولوحظ أن أولويات مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة تعكس أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

١٦ - وأعرب عن الأسف لعدم تحديد الوفورات التعويضية في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة، على غرار ما حصل في الاقتراح الأخير الذي قدمه الأمين العام.

١٧ - وأُعرب عن الارتياح لإعلان الأمين العام نيته مواصلة تحقيق وفورات عن طريق الكفاءة وتحديد الأنشطة المعطلة من أجل خفضها و/أو إنهائها. وأثير في الوقت نفسه السؤال عن السبب الذي جعل من غير الممكن وضع تقديرات دقيقة للوفورات التي ستتحقق جراء تنفيذ الأنشطة المقررة بمزيد من الاقتصاد والكفاءة.

١٨ - وأثيرت أسئلة بشأن المقترح الداعي إلى تحديد حجم صندوق الطوارئ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من الميزانية، لا سيما في ضوء المعلومات الواردة من الأمانة العامة التي تفيد بأن استخدام أموال الصندوق كان أقل مما ينبغي خلال فترات السنتين الخمس الأخيرة.

١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى المشاريع المقرر إطلاقها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية. وأوصي، في هذا الصدد، بأن يخصص الأمين العام ما يكفي من الموارد لتعزيز تلك المشاريع في سياق الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - استنادا إلى العناصر الأربعة الواردة في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام كإطار للعمل، نظرت اللجنة في المخطط وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المرفق الأول:

(أ) تقدير أولي للموارد المخصصة لتنفيذ برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الفعلي، إيجابيا كان أم سلبيا، مقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ كنسبة مئوية من مستوى الموارد الإجمالي.

٢١ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/186) وأوصت بأن تواصل الجمعية العامة النظر في جميع الجوانب الواردة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في ضوء المناقشات المبلغ عنها أعلاه ومع مراعاة ما يلي:

(أ) أن تكون التقديرات الأولية كافية للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها بما في ذلك المشاريع المقرر إطلاقها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفقا للغاية التشريعية منها ولأكثر الطرق فعالية وتوفيرا؛

(ب) أسفت اللجنة لعدم ورود كامل المعلومات عن التقدير الأولي للموارد في مخطط الميزانية المقترحة رغم ما ورد في قراري الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و ٥٣/٢٠٦؛

(ج) ذكّرت اللجنة بالقرار ٥٣/٢٠٦ الذي أيدت فيه الجمعية العامة اقتراح الأمين العام الداعي إلى رصد اعتمادات في مخطط الميزانية لنفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلم والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

(د) وفي حين لاحظت اللجنة أن الأمين العام سيبين، في الميزانية التي سيقدمها، التدابير الإضافية الفعالة من حيث التكلفة والإجراءات المبسطة، أوصت بأن يبقى الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام للأنشطة البائدة الممكنة، في سياق الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

(هـ) شددت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تثبت التزامها بالأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها الوفاء بالتزاماتها المالية كاملة وفي حينها ودون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(و) أوصت اللجنة بإقرار الأولويات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ز) أن يكون حجم صندوق الطوارئ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من مخطط الميزانية.